ووصية وشرا ولبائع جهل ان يزاحم **فصل**
يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه
وخادمه بحضرته مع غرمائه في سوقه وقسم
ثمنه ندبا بثمن مثله حالا من نقد محله وجوبا
وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق فحيوانا
فمنقولا فعقارا ثم ان كان النقد غير دينهم
اشترى ان لم يرضوا والا صرف لهم الا في حق
سلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض
قسمه فان اعسر اخر ولا يكلفون اثبات
ان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم او حدث
دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو
استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون
ممونه حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته
الا ان يغتني بكسب ويترك لممونه دست
ثوب لائق ويلزم بعد القسم اجارة ام
ولده وموقوف عليه لبقية دين لا كسبه
واجارة نفسه واذا انكر غرماؤه اعساره

فان لم

٥٩

فان لم يعرف له مال حلف والا لزمه بينة بخبر
باطنه وتشهد انه معسر لا يملك الا ما يبقي
لممونه واذا ثبت امهل والعاجز عنها يوكل
القاضي من يبحث عنه فاذا ظن اعساره
بقرائن اضاقة شهد به **فصل**
له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه
فورا ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق
به حق لازم والعوض حال او تعذر حصوله
بافلاس وان قدمه الغرما بالعوض بنحو
فسخت العقد لا بوطء وتصرف ولو تعيب
بجناية بائع بعد قبض او اجنبي اخذه
وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة والا
اخذه او ضارب بثمنه وله اخذ بعضه
ويضارب بحصة الباقي فان كان قد قبض
بعض الثمن اخذ ما يقابل باقيه والزيادة
المتصلة لبائع والمنفصلة لمشتر فان كانت
ولد امة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته بيعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)